الصعوبات المتعلقة بالفكرة العقدية ووحدة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

Difficulties Related to the Idea of Nodal and Financial to One Person Company

✍ إعداد الدكـتور

لورنــس محــمد عبيــدات

كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون الخاص - جامعة جازان

E. mail : labidat@jazanu.edu.sa

ملخص عربي

الصعوبات المتعلقة بالفكرة العقدية ووحدة الذمة المالية لشركة الشخص الواحد

إعداد الدكتور / لورنس محمد عبيدات

كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون الخاص - جامعة جازان

تلعب الشركات دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية للدول، لذلك فإنها حظيت بأهمية خاصة من خلال وضع تنظيم خاص بالشركات وأنواعها وإجراءات تأسيسها. ونتيجة لسرعة نمو القطاع التجاري وضرورة مواكبة هذا النمو؛ ظهر نوع جديد من الشركات وهي شركة الشخص الواحد والتي تعد نقلة نوعية لما لها من مزايا في تشجيع الاستثمار وزيادته. ونظراً لتبني كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي لشركة الشخص الواحد، جاءت هذه الدراسه لبيان ماهية هذه الشركة وما تتميز به وبيان طبيعتها القانونية وطرق تأسيسها، وصولاً لبيان الصعوبات التي تواجهها ومدى قدرة هذه الأنظمة في التغلب على هذه الصعوبات ومن ثم محاولة وضع مجموعة من المقترحات لإزالة اية قد عقبة تعترض وجوده أو استمرارها.

الكلمات المفتاحية: شركة الشخص الواحد – الصعوبات – الفكرة العقدية – وحدة الذمة المالية.

E. mail : **labidat@jazanu.edu.sa**

Abstract

Difficulties Related to the Idea of Nodal and Financial to One Person Company

It is evident that companies play a key role in the economic development process of countries and due to the rapid growth of the commercial sector and the need to keep pace with this growth, a new type of companies emerged named; One Person Company (OPC). This type of companies is a promising concept and very important for encouraging and increasing investments, it is therefore of great interest to discuss the adoption of the Jordanian legislator and the Saudi organizer as a one person company, this study aims to review OPC characteristics legal entity and registration procedures, challenges that these companies face and the ability of its systems to conquer these pitfalls in an attempt to provide a set of essential recommendations to tackle any obstacle that could stands in its existence and continuation.

E. mail : **labidat@jazanu.edu.sa**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يحتل الإقتصاد في أي دولة اهمية ومكانة استراتيجية كبرى، حيث تعتبر المشروعات الإقتصادية المتأتية من تجميع الجهد والعمل ورأس المال المحرك الأساسي والمعبر الحقيقي عن مدى تطور وتقدم اقتصاد أي دولة بالوقت الذي لم تعد به الملكية الفردية قادرة على مواكبة النشاط الإقتصادي الأخذ بالتطور، ونتيجة لأهمية التعاون بين رأس المال والعمل ظهر نظام الشركات والذي تطور على مر العصور وتعددت أنواع الشركات نتيجة لما حققة هذا النظام للأفراد من ميزات تبلور أهمها في وجود شخص معنوي مستقل عن الأشخاص المكونين له، إضافة الى إمكانية تحديد مسؤولية الشريك في بعض أنواع الشركات من ناحية آخرى(١).

وتوالت التطورات التشريعية الخاصة بالنظام القانوني للشركات وتوسع الفكر القانوني نتيجة لظهور الشركات الصورية التي يملكها شخص واحد وتظهر بصورة الشركات الجماعية وما تسببه هذه الشركات من إضعاف الثقة والإئتمان في العمل التجاري والتي جاءت نتيجة لرغبة التجار بالإنفراد بمشروع معين وتحديد مسؤوليتهم فية وذلك للتحلل من مبدأ الذمة المالية وأن كافة الذمة المالية للإنسان ضامنه لحقوق الدائنين في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية وعدم قابليتها للتعدد أو التجزئة.

---

(١) مروان الإبراهيم ، الصعوبات القانونية التي تواجة شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية ، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك ، العدد الأول ، المجلد٢٤، ٢٠٠٨، ص١١١.

ولقد دفع ذلك أغلب المشرعين الى الإعتراف بشركة الشخص الواحد والتي تنشأ بالإرادة المنفرده للشخص ولتحل محل ركن تعدد الشركاء الذي يعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وبالتالي لم يعد العقد هو الوسيلة الوحيدة لتأسيس الشركة.

وقد استحدث المشرع الأردني مفهوم شركة الشخص الواحد في إطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب الماده (٥٣/ب) قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والتي سمح من خلالها بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد بناءاً على قرار وزير الصناعة والتجارة بتنسيب مبرر من مراقب عام الشركات ، كما أنه أدخل تعديلات بموجب قانون الشركات المعدل رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٢ أصبح بالإمكان تأسيس شركة ذات مسؤولية محدوده من شخص واحد بدون موافقة الوزير أو بصورة مساهمة خاصة بموافقة الوزير بموجب الماده (٦٥مكرر) وسمح بموجب المادة(٩٠/ب) من باستمرار الشركة المساهمة العامة التي تؤول كافة حصصها لشريك واحد.

كما نجد أن المنظم السعودي ادخل تعديلات على نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ من خلال العمل على استحداث شركة الشخص الواحد التي يمكنها أن تتخذ شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وذلك بموجب المواد (٥٥) و(١٥٤) من النظام، إلا ان هذه الشركة تواجه العديد من المشاكل القانونية على المستوى العملي، الأمر الذي يؤدي الى فقدها لأهميتها وأسباب وجودها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان الصعوبات والعقبات التي تواجه شركة الشخص الواحد في الوقت الذي أخذ كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي بالتأسيس المباشر وغير المباشر لهذا النوع من الشركات سواء من خلال قيام الشخص الذي يرغب باللجوء اليها باقتطاع جزء من ذمتة المالية لتأسيسها ويحدد مسؤوليته برأس المال المستثمر أو إمكانية استمرار هذه الشركة عند تخلف شرط التعدد، في الوقت الذي لم يضع فية كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي نصوصاً خاصة بشركة الشخص الواحد والذي يقتضي تطبيق القواعد الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدوده والمساهمة العامة والخاصة على شركة الشخص الواحد، مما يطرح التساؤول عن مدى مناسبة وكفاية هذه النصوص للتطبيق على شركة الشخص الواحد وبحيث تكون قادرة على مواجهة ما يعترضها من صعوبات؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث من خلال تسليط الضوء على شركة الشخص الواحد في ظل قيام كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي باستحداث هذا النوع من الشركات، وما له من أنعكاسات على الحالة الاقتصادية في هذه الدول من خلال التشجيع على المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي هي الأساس المهم من الأسس التي تعمل على بناء الاقتصاد، والمحافظة على الكيانات الاقتصادية وعدم تعرضها للانهيار عند فقدها لركن من الأركان الخاصة بالشركة وهو تعدد الشركاء ، وفي ظل عدم وجود تنظيم قانوني خاص بهذا النوع من الشركات والتعارض بينها وبين الفكره العقدية ومبدأ وحدة الذمة المالية ، اضافة لندرة الأحكام القضائية التي تعالج هذه المشكلات دفعت الفقة القانوني الى الإهتمام

بدراسة هذا النوع من الشركات، وعلى هذا النحو تأتي أهمية هذه الدراسة.

منهجية البحث:

سنحاول التعرض لموضوع البحث من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بالتطرق للمواد القانونية المتعلقة بشركة الشخص الواحد وبينان النقاط الإيجابية والسلبية لها، إضافة لبيان الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث والتعليق عليها قدر الإمكان مع بيان الإشكاليات القانونية والعملية المتعلقة بموضوع البحث.

وبناءً علية ستكون خطة البحث مقسمة على النحو التالي :

المبحث الأول :مفهوم شركة الشخص الواحد.
المبحث الثاني :الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد وطرق تأسيسه.
المبحث الثالث :الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد.

المبحث الأول
مفهوم شركة الشخص الواحد

تعتبر شركة الشخص الواحد خروجا على القواعد العامة في قوانين الشركات والتي اعتبرت أن الشركة تقوم أساساً على تعدد الشركاء من خلال تجميع رؤوس الأموال في مشروع اقتصادي تجاري يهدف الى تحقيق الربح ، لذلك فإننا في تحديد مفهوم الشركة سوف نتطرق الى مطلبين نبين من خلالهما تعريف شركة الشخص الواحد والخصائص القانونية لهذه الشركة.

المطلب الأول : تعريف شركة الشخص الواحد

لم تتصدى أغلب تشريعات الدول التي نظمت شركة الشخص الواحد الى مهمة وضع تعريف لهذه الشركة بل اقتصرت على بيان امكانية تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية، والأصل أن فكرة الشركة تقوم على تجميع رأس المال في مشروع تجاري يقوم على التعاون بين الشركاء لإنتاج سلعة أو تقديم خدمة لتحقيق الربح أو تحمل ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة (١).

فنجد ان المنظم السعودي قام بتعريف الشركة بشكل عام في المادة الثانية من نظام الشركات بأنها "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أز عمل أو منهما معاً لإقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة "(٢).

حيث أنه تحدث عن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في المادة (١٥٤) من النظام وذلك عندما أجاز استثناءاً تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد تؤول الية كافة الحصص وتكون مسؤولية الشريك بحدود رأس مال الشركة دون قيامة بتعريف لهذا النوع من الشركات، كما نجد أن

(١) د. علي سيد قاسم ،المشروع الفردي محدود المسؤولية ، دار النهضة العربية ، القاهره ٢٠٠٣، ط٣ ،ص٢

(٢) نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨

المشرع الأردني لم يقم بتعريف شركة الشخص الواحد وإنما تطرق اليها في معرض تعريفة للشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث نص في الفقرة (أ) من المادة(٥٣) من قانون الشركات رقم (٢٢)لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه "تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر الا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة " ، كما ذكر في الفقرة (ب) من ذات المادة على انه "يجوز للمراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد أو ان تصبح مملوكة لشخص واحد".

أما الفقه القانوني فأنه قام بتعريف أو بيان لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدوده بأنها الشركة التي تؤسس من شخص واحد طبيعي يتملك فيها كافة الحصص ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالك لهذه الشركة، وقد تتألف هذه الشركة من خلال تجمع كافة حصص الشركاء بيد شريك واحد مما يعني بقاء شريك واحد في هذه الشركة، والذي يؤكد بأن شركة الشخص الواحد هي استثناء من الأصل بوجود شريكين على الأقل بالشركة(١).

وهناك جانب من الفقه القانوني عرف شركة الشخص الواحد بانها:" هي شركة مؤلفة من شريك واحد طبيعي كان أو معنوي، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداء من شريك واحد وقد تؤول الى شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها (٢)، وهناك من عرفها على أنها: " آلية قانونية جديدة تقدم للمستثمرين نظاماً قانونياً لاستثمار جزء من رؤوس أموالهم مع توفير ضمانات قانونية بعدم امتداد مسؤوليتهم عن

(١) د.مفلح عواد القضاه ، الشركة ذات المسؤولية المحدوده وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنه) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ ،ص١١، فايز نعيم رضوان ، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدوده ، مكتبة الجلاء ، المنصورة ، ١٩٩٠، ص٢٣ .

(٢) عبدالله الخشروم ،شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة لسنة ٢٠٠٢ ، دراسة مقارنة ،مجلة المنارة ،جامعة ال البيت المجلد ١١،العدد٣ ، ص٢٥٦

استثماراتهم الى ذمتهم المالية العامة(١)، وهناك من الفقة القانوني من عرفها بأنها :إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدوده التي تؤسس بعمل إرادي من قبل شخص واحد طبيعي أو اعتباري ،يخصص لمشروعها جزء من أمواله، أو عند الاقتضاء جزء من عمله وخبرته؛ بغية الاستفادة مما ينجم عنها من أرباح ولا يتحمل من خسائر المشروع الا في حدود قيمة ما قدمة لها من حصص عينية أو نقدية(٢).

وبالتالي فأنه من خلال استعراض التعريفات التي جاء بها الفقة القانوني نجد أن شركة الشركة ذات المسؤولية المحدوده من شخص واحد لا تختلف عن التعريف الذي جاء به المنظم السعودي في بيانه لشركة ذات المسؤولية المحدوده الا من خلال أن هذه الشركة لا تتألف الا من شريك واحد تؤول اليه كافة حصص الشركة ويكون مسؤولاً عن ديونها بمقدار رأس المال الذي يستثمره فيها.

المطلب الثاني : خصائص شركة الشخص الواحد

لشركة الشخص الواحد العديد من الخصائص والتي تميزها في بعضها عن باقي الشركات التجارية الأخرى، وتأتي أهمية هذه الخصائص كونها تمثل الجوهر الرئيسي لهذه الشركة والمعيار الذي يميزها عما يشتبه بها من مشروعات فردية، إضافة الى حداثة وجود هذه الشركة مما دفع العديد من المستثمرين إلى تأسيس مثل هذه الشركة ، وسوف نتطرق لدراسة هذه الخصائص من خلال بيان مزايا وعيوب هذه الشركة وذلك على النحو التالي:

---

(١) ناريمان عبد القادر، الاحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد ، دراسة مقارنة ، ط٢، دار النهضة العربية ،القاهرة (١٩٩٢) ،ص ١٤

(٢) محمد بهجت قايد ، شركة الشخص الواحد ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،١٩٩٠، ص٢٠

أولاً : تحديد مسؤولية الشريك :

تتميز هذه الشركة بأن مسؤولية الشريك فيها محدده بمقدار مساهمته برأس المال وبمقدار الحصه التي يقدمها والتي تمثل رأس مال الشركة وهذا التحديد هو سبب تسميتها بهذا الاسم، حيث ان المقصود بتحديد مسؤولية الشريك تكون بمقدار مساهمته في رأس المال المقدم بهذه الشركة ودون أن يتعداه الى الى اموال الشريك الخاصة، فالهروب من المسؤولية الشخصية وخطرها عن كل التزامات التاجر هو الذي دفعه باتجاة التفكير بتحديد مسؤوليتة منذ زمن بعيد على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي(١)، على الرغم من أن هذه الميزة يعتبرها البعض وهمية نظراً لما تقوم به بعض الجهات التي قد تتعامل معها هذه الشركة من اشتراط كفالة من الشركاء أو القائمين على ادارتها، إلا أنه لا يؤدي الى الغاء فكرة تحديد المسؤوليه في هذا النوع من الشركات(٢).

ويرى جانب من الفقه القانوني الى ان عدم رغبة الشخص بالمخاطرة بكافة موجوداته في مشروع معين تجنباً للخسارة، يدفعه نحو تخصيص الذمة للإفادة من المسؤولية المحدودة التي سيتمتع بها تفادياً لانهيار جميع امواله التي يزاول بها التجارة الأمر الذي يؤدي الى تشجيع المستثمرين في الانخراط في العمل التجاري وتحديد مسؤوليتهم بمبالغ محدده، كما أنها تعد ميزة أساسية لشركة الشخص الواحد وتعود بالفائده على صاحب المشروع الفردي وتحقق له عدم اختلاط بقية أمواله أو مشروعاته الأخرى في حال خسارة أحدها(٣).

وهناك جانب أخر يرى أن المسؤولية المحدودة للشريك أو المساهم لا تقتصر على شركة الشخص الواحد ولا تعد مبرراُ مقنعاُ لإنشاء هذا النوع من الشركات، طالما تتوفر هذه الميزة في أنواع أخرى من الشركات كالشركة ذات

---

(١) محمد بهجت قايد ، مرجع سابق الإشارة ، ص٣وما بعدها .

(٢) مفلح عواد القضاه ، الشركة ذات المسؤولية المحدوده وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنه) ، مرجع سابق الإشارة ،ص٣٦-٣٧

(٣) سميحة القليوبي ،، شركة الشخص الواحد ، نشرة جمعية الضرائب المصرية المجلد ٧،العدد٢. ص٩٧

المسؤولية المحدوده التي تعد الأصل والمؤلفة من شريكين أوالشركة المساهمه الخاصة من شريكين(١).

ثانياً: ادارة أفضل للمشروع التجاري:

تعد هذه الميزه من أهم المزايا التي تتمتع بها شركة الشخص الواحد حيث أن ادارتها تكون من الشريك المالك لها والذي يسعى الى تطوير عملها واتخاذ القرارات التي تصب في مصلحتها دون الحاجه الى اجتماع مجلس ادارة أو هيئة عامة وما تتطلبة من أغلبية في عملية اتخاذ قرارات الشركة في اطار مرن(٢).

لكن حتى تتحقق هذه الميزة لا بد أن يكون القائم على ادارة المشروع التجاري متمتعاً بالكفاءة والقدرة في الإدارة ، فالعمل التجاري يسعى صاحبة الى تحقيق الربح والمحافظه على أمواله من الخسارة، لذلك فإن ادارة المشروع من قبل مالكة يجعلة يسعى جاهداً الى تحقيق هذه الخاصية بالمقابل فأن ضعف الإدارة وغياب المدير الناجح يؤديان الى فشل المشروع التجاري وتحقيق الخسائر.

ثالثاً: استمرارية المشروع وسهولة انتقاله:

تعتبر شركة الشخص الواحد من أفضل المشاريع التي تتحقق فيها استمرارية المشروع أوحياته نظراً لإنفصال حياة الشريك الوحيد عن حياة الشركة، لذلك لا تتأثر حياة الشركة بموت الشريك فتنتقل الحصص الى الورثة بعكس ما يحصل في الشركات التي يتعدد بها الشركاء والتي يأخذ بها الورثة

---

(١)عبدالله خشروم، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني ، مرجع سابق ، ص٢٦٨ ، لمياء حلمي أبو جابر ،افلاس شركة الشخص الواحد ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، لجامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٤ ، ص١٨

(٢) مفلح عواد القضاه ،مرجع سابق الإشارة ،ص٣٨ ، فيروز الريماوي ،شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنه"، ط١ ،دار البشير، عمان، ص٣٧٦ ، باسم محمد صالح ،شركة الشخص الواحد ، مجلة العلوم القانونية ،م٦،ع١،٢، سنة١٩٨٧ ،مطبعة العاني، بغداد

بحساب الشركاء الأحياء وموق فهم في حالة وفاة مورثهم فيستطع الشركاء الأحياء استبعاد الورثة من الشركة اذا ورد شرط في عقد الشركة أو نص القانون على ذلك(١).

رابعاً : سهولة تحول الشركة من شكل الى أخر:

ان شركة الشخص الواحد تنشأ كتصرف قانوني من خلال إرادة الشخص الذي أنشائها وهذا ما يعطيها ميزه قانونية تتيح لهذه الشركة بالتحول من شكل الى آخر وفقاً لأحكام القانون وبنفس الأداة التي نشأة بها وهي الإراده المنفرده للشريك الواحد وبظروف مبسطة واجراءات بسيطة، هذا الأمر يعطي الشريك الحق في حال تلاقي ارادته مع إرادة شريك آخر في التحول الى أي شكل من أشكال الشركات أو الإبقاء عليها كشركة ذات مسؤولية محدوده يتعدد بها الشركاء من خلال السماح ببيع حصصه بالشركة أو التنازل عنها لأكثر من شخص وفق الإجراءات القانونية المطلوبة مما يؤدي الى تطوير هذه المشاريع التجارية(٢).

ونجد أن العديد من التشريعات العربية والمقارنه أجازت لهذا النوع من الشركات التحول من شركة شخص واحد الى أي نوع آخر من الشركات ضمن الإجراءات القانونية التي حددها المنظم ومنها نظام الشركات السعودي الجديد الذي أجاز في المادة (١٨٧) تحول الشركة ذات المسؤولية المحدوده الى أي شكل من أشكال الشركات وفق الإجراءات الواردة في النظام(٣).

---

(١) مفلح عواد القضاه ،مرجع سابق الإشارة ،ص٣٩ ،عبدالله الخشروم ،مرجع سابق الإشاره ص٢٧٠، فريروز الريماوي ، مرجع سابق الإشاره ، ص٣٨١

(٢) سميحه القليوبي ،الشركات التجارية ،مرجع سابق الإشاره، ص٣٤، مفلح عواد القضاه ،مرجع سابق الاشاره ،ص٣٩.

(٣) تنص الماده(١٨٧)من نظام الشركات السعودي الجديد على أنه :" يجوز تحول الشركة =

=إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر والقيد في السجل التجاري المقررة للنوع الذي حولت إليه الشركة. ويسري على مساهمي الشركة في حالة تحولها إلى شركة مساهمة حكم المادة (السابعة بعد المائة) من النظام، على أن تبدأ مدة الحظر من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة. ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب بها عن هذا الطريق"

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد وطرق تأسيسها

تمتاز شركة الشخص الواحد بخصائص تجمع ما بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، الأمر الذي يثير التساؤل حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة هل هي من شركات الأشخاص أم شركات الأموال ، أم انها ذات طبيعة مختلطة ، والذي يترتب علية اختلاف حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة، اضافة الى أن هذه الشركة قد تنشأ من شريك واحد بشكل مباشر منذ تأسيسها عند توافر اركانها الموضوعية العامة والخاصة وركن الشكلية الذي يطلبه المنظم لإضفاء الصفة القانونية عليها لتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها، كما أنها قد تنشأ بصوره غير مباشره تارةً أخرى عندما تتكون من عدة شركاء ابتداءً الا أنها ونتيجة لسبب قانوني تؤول ملكية حصصها بالكامل لشخص واحد، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نتعرض لبيان الطبيعة القانونية لهذه الشركة ولطرق تأسيسها وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

تتطلب الأنظمة القانونية للشركات فيمن يرغب بالقيام بتأسيس شركة أن يتخذ أحد الأشكال التي اوردها المنظم والتي قام بتعدادها الأمر الذي يجعلها متعلقة بالنظام العام بحيث لا يمكن اتخاذ أي شكل لتأسيس الشركة خلافاً لما ورد بالنظام، ونظراً لحداثة فكرة شركة الشخص الواحد في أنظمة الشركات يثور التساؤل حول ما اذا كانت شركة الشخص الواحد من قبيل أشكال الشركات الموجودة مسبقاً سواء شركات الأشخاص أو شركات الأموال أم أنها تعتبر شكلاً جديداً من أشكال الشركات والذي سنحاول الإجابة عنه في هذا المطلب :

اولاً: شركة الشخص الواحد من قبيل شركات الأشخاص:

يقوم هذا الرأي على اعتبار أن شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية من شركات الأشخاص حيث يدلل أصحاب هذا الرأي على موقفهم على أساس

أنها تتكون من شريك واحد كما في المؤسسات الفردية على الرغم من أن المنظم أخذ عند تأسيسها ببعض القواعد الواردة في شركات الأموال، اضافة الى أن حصص الشريك فيها غير قابلة للتداول التجاري وهو ما يجعلها أقرب الى شركات الأشخاص(١).

الا أن بعض الفقه قام بدحض هذه الفكرة من خلال عدة نقاط تمحورت في ابرزها، أن هذه الشركة على الرغم من أنها تتكون من شريك واحد إلا أن مسؤوليته محدودة برأس المال المستثمر في هذا المشروع، بعكس المشروع الفردي (المؤسسة الفردية) والذي يكون فيه صاحب المشروع مسؤولاً مسؤولية تامة لا تقتصر على أموال المشروع وانما تلحقه في أمواله الخاصة غير المستثمرة فيه، اضافة الى أن الأنظمة القانونية التي نصت على شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ومنها المنظم السعودي والذي أجاز بأن يكون مالك هذه الشركة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بينما لم يجز في شركات الأشخاص أن يكون الشريك شخصاً معنوياً على اعتبار أن مسؤوليته مطلقة وبالتالي فمن غير المتصور أن تتم ملاحقة الشخص المعنوي في شركات الأشخاص من قبل الدائنين للتنفيذ على ذمته المالية(٢).

ثانياً: شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية من قبيل شركات الأموال :

يرى هذا الاتجاه أن شركة الشخص الواحد هي من قبيل شركات الأموال مستندين في رأيهم على أن حصص هذه الشركة تقسم الى أسهم نقدية محددة

(١) عدنان خير ،القانون التجاري اللبناني ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان ،سنة ٢٠٠٠،ص٣٦٦،محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات "دراسة مقارنة" ،مكتبة القانون والاقتصاد الطبعة الأولى ،٢٠١٤، ص٥٣٢

(٢) نارمان جميل النعماني ،النظام القانوني للشركة المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد في التشريع العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،العراق ،المجلد٢، العدد٤، ٢٠١٠ ،يوسف بن أحمد قاسم الزهراني، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥،مجلة جامعة شقراء، العدد العاشر، ٢٠١٨، لمياء حلمي أبو جابر ،مرجع سابق الإشارة ، ص٢٣.

القيمة، اضافة الى أن الشريك فيها تحدد مسؤوليته بمقدار رأس المال الذي يقدمه في الشركة، كما أن وفاة الشريك أو افلاسه أو فقده لأهليته لا يؤثر على وجود الشركة أو بقاءها(١).

وبالمقابل هناك اتجاه أخر من الفقه يرى أن تقسيم رأس مال شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية الى حصص نقدية لا يؤدي الى اعتبارها من شركات الأموال على أساس أن حصص هذه الشركة غير قابلة للاكتتاب العام(٢).

ثالثاً: شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية ذات طبيعة مختلطة:

أصحاب هذا الاتجاه يرون أن شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، حيث تقترب من شركات الأموال من ناحية مسؤولية الشريك فيها محدده بمقدار رأس المال المقدم بهذه الشركة، وبذات الوقت فإنها تقترب من شركات الأشخاص من حيث قيامها على وجود شريك واحد(٣).

وبالمقابل هناك جانب من الفقه القانوني يرى أن شركة الشخص الواحد ذات طبيعة قانونية خاصة تتميز بها عن شركات الأشخاص وشركات الأموال، إذ على الرغم من ان شخصية الشريك في هذه الشركة تلعب دوراً مهماً بالنسبة للمتعاملين معه الا أنه يختلف من حيث مركزه القانوني عن حيث مركزه القانوني عن مركز الشريك في شركات الأشخاص، ومن ناحية أخرى فانه على الرغم

---

(١) ناريمان عبد القادر، مرجع شابق الإشارة ، ص٥٣ ، محمد بن براك الفوزان، مرجع شابق الإشارة ، ص٥٣٢

(٢) لمياء أبو جابر ، مرجع شابق الإشارة ، ص(٢٣-٢٤) .

(٣) عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن،ط٣ ،٢٠١٢ ، محمد براك الفوزان، مرجع سابق الإشارة ،ص٥٣٢و٥٣٣ ، نارمان النعماني ، مرجع سابق الإشارة ، ص٢٢٦ .

مما تقوم به شخصية الشريك من تعزيز الثقة والائتمان لدى من يتعاملون مع الشركة الا أن مسؤوليته تبقى محدده بمقدار ما يقدمه من رأس المال فيها، في الوقت الذي ذهب جانب أخر من الفقه الى أن شخصية الشريك في هذه الشركة ليست محل اعتبار لدى الغير طالما أن المنظم حدد مسؤوليته فيها، وعلى الرغم مما ذكره هذا الجانب من الفقه فإنه لا يمكن إنكار الدور المهم الذي تلعبه شخصية الشريك في دعم الثقة والائتمان بهذه الشركة، لذا لا بد من تنظيم هذه الشركة بأحكام خاصة تتلاءم وطبيعتها القانونية(١).

هذا ومن خلال استعراض الآراء الفقهية في هذا الجانب فإننا نتفق والاتجاه الذي ينادي أن شركة الشخص الواحد ذات طبيعة خاصة وذلك كونها نشأت في بيئة قانونية حددها المنظم وفق نصوصه واخرجها من اطار شركات الأشخاص وشركات الأموال.

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركة الشخص الواحد:

إن الأنظمة التي أخذت بشركة الشخص الواحد أجازت أن يتم تأسيس هذه الشركة بإحدى طريقتين ؛ إما التأسيس المباشر بوصفها شخصاً معنوياً يتكون من شخص واحد وينشأ بإرادته المنفردة من خلال القيام بالإجراءات القانونية التي حددها المنظم في قانون الشركات وذلك بتوافر كافة الأركان والشروط التي تطلبها في القانون ؛وإما أن تأتي بصوره غير مباشره حيث تتكون بداية من تعدد الشركاء الا أنه نتيجة لأوضاع قانونية معينه تؤول حصص الشركة الى شريك واحد الآمر الذي جعل الأنظمة القانونية المختلفة تعترف بهذا الكيان القانوني الجديد وذلك حفاظاً على المشروع التجاري والأغراض التي خصص لها، اذا وجدت أن هذا المشروع من المشروعات التجارية الناجحة والتي تسهم في اقتصاد الدولة من ناحية الناتج الوطني وتشغيل الأيدي العاملة .

(١) محمد براك الفوزان، مرجع سابق الإشارة ،ص٥٣٣ ، لمياء أبو جابر ،مرجع شابق الإشارة ، ص(٢٤و٢٥) .

وبناء على ما تقدم فإننا في هذا المطلب سنقوم ببحث تأسيس شركة الشخص الواحد بصورتيها وذلك على النحو التالي :

اولاً: التأسيس المباشر :

تتمثل هذه الطريقة من خلال قيام الشخص وبإرادته المنفردة منذ البداية بخلق شخص معنوي جديد وبإرادته المنفردة من خلال التصرف القانوني المنفرد ويكون لهذه الشركة شخصيتها المعنوية المنفصلة والمستقلة عن شخصية مؤسسها سواء كان المؤسس لهذه الشركة شخصاً طبيعياً أو معنوياً(١).

ويأتي تأسيس هذا النوع من الشركات نظراً لما تتمتع به من خصائص تتوافق مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التجارية والتي من أبرزها اعتمادها على تحديد مسؤولية الشخص بحدود رأس المال المقدم وصغره الأمر الذي ساعد على انتشارها في الوسط التجاري وبعيداً عن السلبيات التي تخلقها المساهمة والاشتراك في شركات أخرى .

وفي إطار أنظمة الشركات العربية نجد أن المنظم السعودي اعترف بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عندما نص عليها في المادة (١٥٤) من نظام الشركات السعودي الجديد والتي أجازت تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص طبيعي أو شخص اعتباري مع اشتراطه عدم تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري لأكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة له وحده (٢).

---

(١) ناريمان عبدالقادر ،مرجع سابق الإشارة،ص٢٢١ ،فيروز الريماوي ،مرجع سابق الإشارة ،ص٣٦ .

(٢) تنص المادة(١٥٤) من نظام الشركات السعودي على أنه:" ١- استثناء من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد. وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، ويجوز له تعيين مدير واحد (أو أكثر) يكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص =

كما أجاز المنظم السعودي في المادة(٥٥) من نظام الشركات الجديد إمكانية تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد مع تحديده للشروط الواجب توافرها في هذا النوع من الشركات والأشخاص الذين يحق لهم تأسيسها(١)، حيث أجاز للدولة أن تنشئ شركة مملوكه بالكامل لها مع عدم وجود مساهمين اخرين على الرغم من أن المنظم السعودي قد أخذ بهذا الشكل من أشكال شركة الشخص الواحد قبل تعديل أحكام نظام الشركات السعودي الجديد من خلال اصدار الآمر الملكي بإنشاء شركة أرمكوا السعودية كشركة مساهمة مملوكه بالكامل للدولة(٢)، كما أجاز المنظم للأشخاص الاعتبارية وهي الوزارات والمؤسسات التابعة للدولة بالحق بإنشاء شركات مملوكة بالكامل لها، ونجد أيضاً أن المنظم السعودي أجاز تأسيس شركة مساهمة خاصة من شخص واحد لكن بشرط أن لا يقل راس المال فيها عن خمسة ملايين ريال سعودي.

وبهذا نجد أن المنظم السعودي عندما أجاز تملك الشخص الطبيعي أو الاعتباري للشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد قد حدد مسؤوليته على ما خصصه من رأس مال للشركة، ويكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركة، ويجوز له

=الشركة . ٢- في جميع الأحوال ؛ لا يجوز للشخص الطبيعي أن يؤسس أو يتملك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد، ولا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد (ذي صفة طبيعية أو اعتبارية) أن تؤسس أو تتملك شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد".

(١) تنص المادة(٥٥) من نظام الشركات السعودي على أنه:" استثناءً من المادة (الثانية) من النظام، يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال، تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد، ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها".

(٢) تأسست شركة أرامكو السعودية في ١٩٨٨/١١/١٨م، بالمرسوم الملكي الذي أصدره خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز رحمه الله. وهذه الشركة مملوكة بالكامل للدولة السعودية.

تعيين مدير واحد أو أكثر ويكون هو الممثل لها أمام القضاء وهيئات التحكيم عن إدارتها أمام الشريك المالك والغير، ومسؤولا عن حصص الشركة.

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الأردني فنجد أنه قد اعترف بشركة الشخص الواحد في اطار الشركة المساهمة العامة عندما أجازت الفقرة(أ) من المادة (٦٥)مكرر تأسيس شركة مساهمة خاصة بموافقة وزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب مبرر من مراقب عام الشركات، أيضاً نجد أن المادة (٩٠/ب) من قانون الشركات الأردني أجازت لوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب مبرر من مراقب عام الشركات للموافقة على التسجيل حيث نص المشرع الأردني أنه:" مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٠) من هذا القانون يجوز للوزير بناءً على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على أن يكون مؤسس شركة المساهمة العامة المحدودة شخصاً واحداً أو أن تؤول ملكية الشركة الى شخص واحد في حال شرائه كامل أسهمها" .

كما أن المشرع الأردني أجاز تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بطريقة مباشرة وذلك في المادة (٥٣/ب) من قانون الشركات الأردني بعد موافقة مراقب عام الشركات على اجراءات التأسيس(١).

ومن هنا نجد أن كل من المشرع الأردني والسعودي أخذا بشركة الشخص الواحد مؤسسين ذلك على عدم جواز تجزئة الذمة المالية للشريك مستثنين بذلك الشركات التي تتطلب ضماناً عاماً والتي لا يمكن معها تجزئة الذمة المالية للشخص أو الشريك حسب أحكام قانون الشركات.

ثانياً : التأسيس غير المباشر:

يأتي التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد من خلال اجتماع حصص الشركة بيد شريك واحد أثناء حياة الشركة لأي سبب سواء من خلال شراء الشريك لحصص باقي الشركاء أو بسبب وفاة أحدهم وعدم رغبة الورثة بالاستمرار أو لأي سبب أخر ، حيث أن الشركة تنشأ ابتداءً من خلال العقد

(١) انظر المادة (٥٣) من قانون الشركات الأردني .

الذي يبرم بين الشركاء ومن ثم ونتيجة لما تم طرحه سابقاً من أسباب تتجمع الحصص بيد شريك واحد.

وتعد طريقة التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد من الطرق المثلى للحفاظ على المشروعات التجارية الناجحة والمحافظة عليها من الانهيار الذي له انعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني داخل الدولة(١).

أما عن موقف المنظم السعودي من الطريق غير المباشرة لتأسيس شركة الشخص الواحد فنشير الى أنه أجاز في المادة (١٤٩) من نظام الشركات الجديد تحول الشركة المساهمة العامة الى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد اذا تجمعت أسهم الشركة في يد شريك واحد وذلك خلال مده لا تتجاوز السنه مع بقاء كافة الالتزامات السابقة على تحول الشركة وانتقالها معها والا انقضت بقوة القانون(٢).

أما عن موقف المشرع الأردني من التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد فقد أشار اليه في اطار الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة العامة والشركة المساهمة الخاصة وذلك في المواد(٥٣)و(٦٥)مكرر والمادة(٩٠) من قانون الشركات وذلك في حال آلت حصص أو أسهم الشركة وتجمعت بيد شريك واحد، أيضاً ما أشار الية المشرع الأردني في المادة(٨/أ)من قانون الشركات والتي أجازت لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية والوزير المختص بتحويل أي مؤسسة أو هيئة رسمية عامة أو مرفق عام الى شركة مساهمة عامة أو خاصة أو ذات مسؤولية محدودة مع بقاء ملكيتها بالكامل للدولة(٣).

---

(١) فيصل محمد الشقيرات ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني ، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين، ٢٠١٦، ص٤٦ ، فيروز الريماوي ، مرجع سابق الإشارة ، ص٩٥ .

(٢) انظر المادة (١٤٩) من نظام الشركات السعودي الجديد لعام ٢٠١٥ .

(٣) انظر تفصيلاً المواد (٥٣)و (٦٥)مكرر والمادة (٩٠) والمادة(٨/أ) من قانون الشركات الأردني .

ونشير أخيراً الى أنه كان يجدر بكل من المنظم السعودي والمشرع الأردني أن يتبنيا الطريق غير المباشر في تأسيس شركة الشخص الواحد في اطار شركة التضامن في حال لم يبقى في الشركة الا شريك واحد في حال وفاة أحد الشركاء أو انسحابه بدلاً من تحويلها الى شركة توصية بسيطة أو البحث عن شريك آخر، حيث أن الشريك المتبقي في الشركة قد لا يجد أو لا يرغب بإدخال شريك آخر أو أن ورثة الشريك المتوفى في شركة التضامن لا يرغبون في الاستمرار بالشركة، لذلك فإننا نتمنى على كل من المنظم السعودي والمشرع الأردني تبني هذا الموقف وإجازة تحويل شركة التضامن الى شركة شخص واحد من خلال تعديل النصوص القانونية لكي تجيز هذا التحول بالطريقة غير المباشرة وخصوصاً ان كلاهما لم يورد نصوص قانونية تحظر تحويل شركة التضامن.

المبحث الثالث

الصعوبات التي تواجه شركة الشخص الواحد

إن مفهوم الشركة يقوم بالإساس على تعدد الشركاء وما يستلزمه من وجود شريكين على الأقل والذي يتناقض مع مفهوم شركة الشخص الواحد والتي تقوم على وجود شخص واحد في الشركة، حيث أن أغلب التشريعات قامت بتعريف الشركة على انها عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة(١).

وبالإضافة الى الخروج على الفكرة العقدية للشركة فان التعرض لدراسة النظام القانوني لشركة الشخص الواحد والمتعلق بمبدأ وحدة الذمة المالية في ظل إجازة المنظم السعودي والأردني لهذه الشركة، لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نقوم بدراسة وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول : تعارض شركة الشخص الواحد مع الفكرة العقدية:

إن كلمة شركة بالإساس تفيد التعدد من خلال وجود أكثر من شخص بالشركة سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين وهو ما يتماشى مع الفكرة العقدية للشركة والذي ساد منذ ما يزيد على أربعة الاف عام قبل الميلاد ، حيث جاءت شريعة حمورابي بثمانية مواد (١٠٠- ١٠٧) تتعلق بعقد الشركة بقولها "إذا أعطى رجل آخر نقود لعمل مشترك فعليهما أن يتقاسما بالتساوي الربح والخسارة أمام الإله"(٢).

لذلك نجد أن فكرة العقد وقفت عائقاً في طريق تقبل شركة الشخص

---

(١) نص المادة الثانية من قانون الشركات السعودي.

(٢) عباس العبودي ،شريعة حمورابي "دراسة مقارنه مع التشريعات القديمة والحديثة" عمان، بدون دار نشر، ٢٠٠١،ص٤١، نقلاً عن فيصل الشقيرات، مرجع سابق الإشارة ،ص٢٩.

الواحد من قبل أغلب التشريعات التي تعتبر أن الشركة عقد يقوم على تعدد الشركاء والذي تبنى علية الشركة منذ التأسيس وخلال فترة حياتها، ومن هذه التشريعات المشرع الأردني الذي لم يكن يأخذ بفكرة الشخص الواحد قبل تعديل قانون الشركات في عام ١٩٩٧، فالمشرع الأردني اشترط تعدد الشركاء على اعتبار أن الشركة عقد يتوجب تلاقي إرادة شخصين أو أكثر لانعقاده وهذا ما جاء التأكيد علية في المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني والتي جاء بها أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو اكثر بالمساهمة بمشروع مالي واقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خساره(١)، والذي أكد علية المنظم السعودي في المادة الثانية من نظام الشركات في معرض تعريفة للشركة.

وعلى الرغم من تأكيد هذه التشريعات على فكرة العقد وتعدد الإرادات لانعقاد عقد الشركة إلا أنها بذات الوقت واستجابة للتطورات التشريعية الغربية والآراء الفقهية فإنها أخذت بشركة الشخص الواحد واعتبرته إستثناءاً على الأصل، الا أنها لم تحدد الطبيعة القانونية لهذه الشركة فيما إذا كانت قائمة على الفكرة العقدية أم النظامية، حيث أن الفكرة العقدية تعتبر أن أساس الشركة يقوم على العقد الذي يستلزم توافر أكثر من شريك والتي سادت في القرن التاسع عشر وذلك لاتفاقها مع مبدأ سلطان الإرادة والحرية العقدية، فاذا تم الأخذ بهذه الفكرة فلا يتصور وجود شركة الشخص الواحد نظراً لأنها غير كافية لاستيعاب أهم نتيجة تترتب على تكوين الشركة وهي ميلاد شخص معنوي لذلك لا بد من تأييد الفكرة النظامية التي تستوعب شركة الشخص الواحد(٢).

وإزاء الانتقادات التي وجهت الى الفكرة العقدية وعدم اتساقها مع الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد اتجه جانب من الفقه الى إنكار الفكرة العقدية للشركة واتجه الى الفكرة النظامية والتي تتجاوز حدود العقد حيث أن القانون

(١) مروان الإبراهيم، الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، العدد الأول، المجلد٢٤، ٢٠٠٨، ص١١٤، فيصل الشقيرات، مرجع سابق الإشارة، ص١٤.

(٢) فيروز الريماوي، مرجع سابق الإشارة، ص٣٣٤، ثروت عبدالرحيم، الأسس القانونية لعقد الشركة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الثالث، ١٩٨٨، ص١٣.

يتدخل في أغلب قواعد نظام الشركات بنصوص آمره والذي جاء بسبب تدخل الحكومات في توجيه قواعد هذا القانون وعلى الأخص بالنسبة لشركات الأموال(١).

ومن جانب الباحث فإنه يرى أنه لا يمكن الأخذ بالفكرة العقدية لوحدها أو بالفكرة النظامية لوحدها وذلك لأن الشركات بكل أنواعها تجمع بين فكرة العقد والنظام والتي تزداد قوة وضعف بسب نوع الشركة، ومما يؤكد ذلك أن كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي قد يكاد يقال أنهما خلعا الصفة العقدية عن بعض أنواع شركات الأموال الا انهما لم يعدماها، في حين تمسكا بها في أنواع اخرى مثل شركة التضامن وذلك لاعتبارات ائتمانية ولدعم ثقة الغير بهذه الشركة.

المطلب الثاني : الصعوبات المتعلقة بوحدة الذمة المالية

يعد مبدأ وحدة الذمة المالية الصعوبة الثانية التي تواجه شركة الشخص الواحد ، حيث اعتبرها البعض حجر العثرة الذي يقف أمام التجار في تكوينهم لمشروعاتهم التجارية التي يستثمرون فيها جزء من أموالهم مع تحديد مسؤوليتهم في هذه الأموال المستثمرة فقط وعدم امتدادها الى أموالهم الخاصة غير المستثمرة في المشروع التجاري، مما يجعلهم يفضلون عدم الاستثمار في المشروع التجاري خوفاً من ضياع أمولهم نتيجة لمبدأ أن ذمته المالية وحده واحده وضامنه لكل الدائنين(٢).

وقبل البحث في هذه الصعوبة لابد من تعريف الذمة المالية والتي قال

---

(١) عزيز العكيلي ،القانون التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،١٩٩٥، ص٢٦١، مراد منير فهيم ،نحو قانون واحد للشركات دراسة في التشريع الراهن للشركات في التشريع المصري والفرنسي، منشأة المعارف ،١٩٩١،ص١٢٩-١٣٠، أحمد رشيد المطيري ويوسف مطلق العنزي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد ٢٠١٢/٢٥ بحث منشور في مجلة جامعة الكويت ،٢٠١٣ ،ص٣٦.

(٢) فايز نعيم رضوان، مرجع سابق الإشارة، ص٢٣ .

بها الفقه القانوني ، حيث عرفتها بأنها مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية منظوراً اليها كمجموع(١)، كما عرفها البعض بأنها : مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية وهي تمثل جانبين: ايجابي يمثل ما لشخص من حقوق مالية، وجانب سلبي يتمثل في مجموع ما عليه من التزامات ذات طابع مالي(٢).

ولقد أخذ المشرع الأردني بمبدأ وحدة الذمة المالية واعتبر أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه ولا يجوز اعفاء بعضها من الضمان، حيث جاء بنص المادة(٣٦٥)من القانون المدني الأردني "مع مراعاة أحكام القانون، أموال المدين جميعها ضامنه للوفاء بديونه ،وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان".

والمسؤولية غير المحدودة أو المطلقة وقفت عائقاً أمام التجار وأدت بهم الى تأسيس الشركات الوهمية أو الصورية والتي تتكون من أكثر من شريك لكن في حقيقتها هي شركة شخص واحد وما بقية الشركاء الا مجرد أسماء ظهرت لاستكمال الشكل الذي تطلبه القانون، وجاءت الغاية من هذه الشركات لتحديد المسؤولية أو من اجل التهرب من دفع الضرائب والاستفادة من المزايا التي تكون لشركات أكثر من التجار الأفراد(٣).

ولقد أثارت طبيعة الذمة المالية خلافاً واسعاً بين فقهاء القانون والذي ظهر من خلال نظريتين وهما النظرية التقليدية ونظرية تخصيص الذمة المالية ،حيث تنطلق النظرية التقليدية من خلال الربط بين الذمة المالية والشخصية بمعنى أن الذمة المالية تتكون من مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات مالية ، كما يرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة الذمة المالية "تندمج " مع الفكرة الشخصية وتدور معها وجوداً وعدماً ، وبالتالي فأنه وفقاً لهذه النظرية

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية ، المجلد الثامن، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٦، ص٢٤٤

(٢) فايز نعيم رضوان، مرجع سابق الإشارة ، ص٣٨ .

(٣) علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النصر للتوزيع،١٩٩٧، ص١٧٦ .

فإن لكل شخص ذمة مالية واحده غير قابلة للتجزئة(١)، والذي يؤدي الى خضوع كافة أموال الشخص والتزاماته ما له من حقوق وما عليه من التزامات لذات القواعد القانونية وسواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً(٢) .

أما النظرية الثانية وهي نظرية تخصيص الذمة المالية والتي نادى بها مجموعة من الفقه القانوني حيث يرى هذا الاتجاه أن الذمة المالية لا تستند الى الأساس الشخصي وانما الى أساس تخصيص لغرض معين ، فالذمة المالية وفقاً لهذه النظرية هي مجموعه من الحقوق والالتزامات لا ترتبط بشخص معين وإنما تكون مخصصه لغرض معين ومرتبطة به(٣)؛ الأمر الذي يترتب علية تعدد الذمة المالية للشخص بعدة أوجه تعدد التخصيص والتي تكون منفصلة عن الذمة المالية العامة(٤)، كما أنه يجوز التصرف بهذه الذمم المالية المخصصة لعدم ارتباطها بالشخصية وبالتالي يجوز التنازل عنها وانتقالها بالميراث(٥).

ولقد تحدثنا في البداية عن أن المشرع الأردني قد أخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية وهو ما جاءت به النظرية التقليدية حيث لم يعترف بنظرية تخصيص الذمة المالية، الا أنه بذات الوقت أورد العديد من الاستثناءات على مبدأ وحدة الذمة المالية والتي تطرق اليها الفقه القانوني ومن ضمنها الاستثناءات الواردة بقانون الشركات التي تحدد فيها مسؤولية الشريك بقدر راس المال المستثمر

(١) فيروز شنوف، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، مبدأ وحدة الذمة المالية، شركة الشخص الواحد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص٢٢.

(٢) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن ،مرجع سابق الإشارة، ص٢، لمياء ابو جابر، مرجع سابق الإشارة، ص٤٣، احمد رشيد المطيري ويوسف مطلق العنزي، مرجع سابق الإشارة، ص٣٩، فيروز شنوف، مرجع سابق الإشارة ،ص٣٥.

(٣) فيروز شنوف، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، مرجع سابق الإشارة، ص٣٦٣، ناريمان عبد القادر، مرجع سابق الإشارة ،ص٨٣.

(٤) فيروز شنوف، الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية، مرجع سابق الإشارة، ص٥٠-٥١.

(٥) ناريمان عبد القادر، مرجع سابق الإشارة، ص٨٦.

بالعمل التجاري كشركة الشخص الواحد، الا أنه في جميع الاستثناءات التي أخذ بها أسند هذه الذمة الى شخص معين سواء طبيعي أو اعتباري، والتي جاءت لهدم النظرية التقليدية وللاستغناء عن فكرة الشخصية المعنوية التي يعتبرونها مجرد وهم وافتراض مخالف للواقع (١).

وبما أن المشرع الأردني يعترف لشركة الشخص الواحد بشخصية قانونية مستقلة عن الشركاء عند تأسيسها وتسجيلها وفقاً لما هو مقرر قانونا، ويترتب على ذلك استقلالها بذمتها المالية عن ذمة الشريك المنفرد فيها والذي يترتب علية عدم مسؤولية الشريك في هذه الشركة الا بمقدار رأس المال المستثمر بها ولا يمتد الى أموال الشريك الخاصة الا في حالة عدم قيامة بتسديد كامل مساهمته في رأس المال والذي أكدت علية محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها.

حيث جاء بأحد قراراتها بانه " تعتبر الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن ذمة الشركاء، وأن الشركة هي المسؤولة عن سداد ديونها والالتزامات المترتبة عليها، وعلية فإن تحصيل ديون الشركة من أموال الشريك الخاصة واقع في غير محلة، وحيث تم تحصيل من أموال المدعي الخاصة فإن من حقة استرداد ما تم تحصيله من أمواله بدون وجه حق، أما اقرار المدعي بديون الشركة فإنه لا يبرر تحصيل الديون من أمواله الخاصة ...." (٢).

كما جاء في قرار آخر لمحكمة التمييز الأردنية" ....إن الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها، وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والخسائر بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة، ومن الرجوع الى الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز فيما يتعلق بمسؤولية الشريك عن التزامات الشركة محدودة المسؤولية ومنها القرار التمييزي رقم ٢٠٠٥/١٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ والقرار رقم ٢٠٠٤/٦٠٣ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ يتبين أن الشريك الذي أوفى كامل مساهمته في الشركة ذات

(١) عبدالله الخشروم ، مرجع سابق الإشارة ، ص٢٦٨ .

(٢) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٨/٢٨٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٩، منشورات مركز عدالة.

المسؤولية المحدودة لا ينتصب خصماً قبل دائنيها وتعتبر هي الخصم قبلهم، أما الشريك الذي لم يوف مساهمته فيها كلياً أو جزئياً فينتصب خصماً قبل دائني الشركة بحدود ما ترصد بذمته من تلك المساهمة .." (١)،

وقضت محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر بأنه" إذا كانت التزامات وديون الشركة المحدودة المسؤولية من شريك واحد، فإن الشريك الوحيد ينتصب خصماً في الدعوى المقامة على الشركة في حدود مساهمته فيها، وتبرأ ذمته المالية إذا سدد كامل المساهمة وبخلاف ذلك يبقى مسؤولاً...." (٢) .

ويرى الباحث أنه يتبين من قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة، أن الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد مسؤوليته تبقى محددة بمقدار ما قدمة من رأس مال في الشركة ولا يسأل بأمواله الخاصة مما يعني انفصال الذمة المالية الخاصة لهذا الشريك عن الذمة المالية الخاصة بالشركة والذي يؤكد الاستثناءات التي أخذ بها المشرع الأردني فيما يتعلق بالشركات ومنها شركة الشخص الواحد، مع التأكيد على ضرورة أن يتبنى المشرع الأردني هذا الاستثناء من خلال إيراد نصوص مستقلة تتعلق بشركة الشخص الواحد الأمر الذي يؤدي الى تشجيع المستثمرين وتحفيزهم والذي ينعكس بدوره على الاقتصاد الوطني.

(١) تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/١٩٩٤ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٥، منشورات مركز عدالة.
(٢)تمييز حقوق رقم ٢٠٠٤/١٥١٩ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١، منشورات مركز عدالة.

الخاتمة

تعرضنا من خلال هذا البحث الى شركة الشخص الواحد في كل من قانون الشركات الأردني ونظام الشركات السعودي الجديد من حيث بيان ماهيتها وطبيعتها القانونية وطرق تأسيس هذه الشركة، ووجدنا أن شركة الشخص الواحد تستند في فكرتها ومن خلال استعراض نصوص النظام على قيام شخص واحد سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بتأسيس هذا المشروع بمفرده من خلال تخصيص جزء من ذمته المالية لاستثمارها فيه وتحديد مسؤوليته بمقدار رأس المال المستثمر سواء جاء تأسيس الشركة بالطريق المباشر أو غير المباشر باجتماع جميع أسهم الشركة وحصصها بيد شريك واحد.

ولا شك في أن تبني كل من المشرع الأردني والسعودي لفكرة شركة الشخص الواحد اعتبره أغلب الفقة خطوة بالإتجاه الصحيح من خلال تعزيزه للعمل الحر وتشجيع الإستثمار والحد من الشركات الوهمية التي قد يكون لها تأثير على الاقتصاد الوطني.

في الوقت الذي أخذ به على كل من المشرع الأردني والسعودي عدم قيامهم بإفراد نصوص خاصة بشركة الشخص الواحد والتي تعالج كافة مواطن النقص والقصور والذي نتج عنه بعض الإشكاليات القانونية التي تواجه الإعتراف بشركة الشخص الواحد في القانون المدني وقانون الشركات بسبب سيطرة المبادئ القانونية الراسخة في هذه القوانين سواء ماتعلق منها بالنظرية العقدية للشركة والتي تقوم على مبدأ تعدد الشركاء والتي تحدثت عن أن الشركة تنشأ من مصدر واحد من مصادر الإلتزام وهو العقد في الوقت الذي ظهر فية المفهوم الحديث للشركة على أنها تنظيم قانوني مصدره القانون مع إمكانية نشأتها من مصدر آخر من مصادر الالتزام وهو الإرادة المنفردة.

أما الإشكالية الثانية التي تم التعرض لها والمتمثلة بتعارض شركة الشخص الواحد مع مبدأ وحدة الذمة المالية أو ما تسمى بالنظرية التقليدية والتي أخذ بها المشرع الأردني وأغلب التشريعات العربية والتي تقوم على أن مسؤولية الشخص عن التزاماته غير محدده وأن ذمته المالية ضامنه للوفاء بجميع

التزاماته. الا أنه يوجد العديد من الإستثناءات على هذه النظرية والتي أخذ بها المشرع الأردني في شركة الشخص الواحد تلبية للمتغيرات الإقتصادية التي تسهم في تطور القانون التجاري بدلاً من التقوقع داخل الأنظمة القديمة حيث نجد أنه أخذ بنظرية تخصيص الذمة المالية في هذا النوع من الشركات.

وعلى ضوء الدراسة السابقة فإن الباحث يوصي بما يلي :

أولاً :يوصي الباحث كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي بضرورة تنظيم شركة الشخص الواحد – سواء الشركة ذات المسؤولية المحدوده او المساهمة العامة أو الخاصة – من خلال وضع نصوص قانونية واضحة وصريحة حول إجراءات تأسيس الشركة و الأحكام الخاصة بها من حيث تحديد رأس المال وكيفية إدارة هذه الشركة وعدم الإكتفاء بتطبيق الأحكام الناظمة لكل من الشركة ذات المسؤولية المحدوده والمساهمة والواردة في قانون الشركات.

ثانياً: إدخال تعديل على نص الماده (٥٨٢) من القانون المدني الأردني وقانون الشركات السعودي والأردني في تعريفهم الشركة بأنها عقد وذلك من خلال بيان دور الإرادة المنفرده في إنشاء شركة الشخص الواحد كما العقد .

ثالثاً: تحديد حد أدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد في قانون الشركات واحتياطي قانوني لتوفير دعامة من دعامات ائتمان شركة الشخص الواحد خصوصاً ذات المسؤولية المحدودة والذي يوفر بدوره ضمانه وحماية لدائني الشركة وزيادة ائتمانها قدر المستطاع .

رابعاً: ضرورة تعديل النصوص القانونية والتي تسمح لشركات التضامن بالتحول الى شركة شخص واحد كما هو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع وضع الضمانات للمتعاملين مع هذه الشركة.

وفي الختام أرجو الله أن أكون قد وفقت فيما طرحت والله من وراء القصد

قائمة المراجع

اولاً : الكتب:

١- عباس العبودي ، شريعة حمورابي "دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة" ،عمان ، بدون ناشر.
٢- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،حق الملكية ، المجلد الثامن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
٣- عدنان خير ، القانون التجاري اللبناني ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ،٢٠٠٠ .
٤- عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، الطبعة ٣، ٢٠١٢ .
٥- عزيز العكيلي ، القانون التجاري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٥ .
٦- علي سيد قاسم ، المشروع التجاري الفردي ، محدود المسؤولية ، الطبعة الثانية ، القاهره ، دار النصر للتوزيع، ١٩٩٧ .
٧- علي سيد قاسم ، المشروع الفردي محدود المسؤولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة ٣، القاهرة، ٢٠٠٣.
٨- فايز نعيم رضوان ،المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدوده ،مكتبة الجلاء ،المنصوره ،١٩٩٠ .
٩- فيروز الريماوي ، شركة الشخص الواحد"دراسة مقارنه" الطبعة ١ ، دار البشير ، عمان .
١٠- فيروز شنوف ، الإتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية ، مبدأ وحدة الذمة المالية ، شركة الشخص الواحد ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .
١١- محمد بن براك الفوزان ، الأحكام العامة للشركات"دراسة مقارنة" ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الطبعة الأولى ،٢٠١٤ .
١٢- محمد بهجت قايد ، شركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة" ،الطبعة ١ ،

دار البشير ، عمان.
١٣- مراد منير فهيم ، نحو قانون واحد للشركات دراسة في التشريع الراهن للشركات في التشريع المصري والفرنسي ، منشأة المعارف ،١٩٩١ .\
١٤- مفلح عواد القضاه ، الشركة ذات المسؤولية المحدوده وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنه" ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ .
١٥- ناريمان عبد القادر ، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدوده وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة" ،الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهره ، ١٩٩٢ .

ثانياً : الأبحاث المنشوره:

١- أحمد رشيد المطيري ويوسف مطلق العنزي ، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد (٢٠١٢/٢٥) ،مجلة جامعة الكويت ، ٢٠١٣ .
٢- باسم محمد صالح ، شركةالشخص الواحد ، مجلة العلوم القانونية ، مجلد ٦ ،العدد٢ .١٩٨٧ ،مطبعة العاني ،بغداد .
٣- سميحة القليوبي، شركة الشخص الواحد ، نشرة جمعية الضرائب المصرية ، المجلد٧ ن العدد ٢ .
٤- عبدالله الخشروم ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني لسنة١٩٩٧ والقوانين المعدلة لسنة٢٠٠٢، دراسة مقارنة ، مجلة المنارة ،جامعة آل البيت ،المجلد ١١، العدد٣.
٥- فيصل محمد الشقيرات ، شركة الشخص الواحد في قانون الشركات الأردني ، بحث مقدم لنقابة المحامين الأردنيين ،٢٠١٦ .
٦- مروان الإبراهيم ، الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية ، مجلة أبحاث اليرموك ، العدد الأول ، المجلد٢٤، ٢٠٠٨.
٧- ناريمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد في التشريع العراقي ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

، العراق ، المجلد٢، العدد ٢، ٢٠١٠.
٨- يوسف بن أحمد قاسم الزهراني ، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد ٢٠١٥، مجلة جامعة شقراء ،العدد العاشر، ٢٠١٨.

ثالثاً : الرسائل العلمية :

١- حازم أحمد الشلول ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدوده ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة آل البيت ، الأردن ، المفرق ، ٢٠١٠.
٢- لمياء حلمي ابو جابر ، افلاس شركة الشخص الواحد ، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٤.

رابعاً : القوانين :

١- قانون الشركات الأردني رقم(٢٢)لسنة١٩٩٧ وتعديلاته لغاية القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦، والمنشور بالجريده الرسمية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١.
٢- نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨